

Distr.: Limited
12 August 2015
Arabic
Original: French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الخامسة والعشرون
فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

ملاحظات من حكومة الجمهورية الفرنسية مذكّرة من الأمانة

قدّمت حكومة الجمهورية الفرنسية إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الملاحظات التالية، بغية تزويد الفريق العامل بمعلومات إضافية ليسترشدها في مداولاته. ويُستنسخ نصُّ هذه الملاحظات في مُرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقّته بها الأمانة، مع إدخال تعديلات شكلية عليه.

المحتويات

الصفحة الفقرات

المرفق

٣	٣٣-١ ملاحظات من حكومة الجمهورية الفرنسية
٣	٢١-٢	١- الفائدة المرجوة من إيجاد آلية حماية فعالة لمنظّمي المشاريع الفرديين
٣	٨-٢	١-١- أهمية منظّمي المشاريع الفرديين
٤	١٥-٩	٢-١- عدم كفاية الحماية التي توفرها الآليات الموجهة لمنظّمي المشاريع الفرديين
٦	٢١-١٦	٣-١- آلية حماية منشآت منظّمي المشاريع المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد (EIRL)

100915 V.15-05744 (A)



الصفحة	الفقرات
٧	٣٣-٢٢ مبادئ كيفية عمل شركات المنشآت الفردية المحدودة المسؤولية (EIRL)
٧	٢٢ ١-٢ نطاق التطبيق
٨	٢٨-٢٣ ٢-٢ إنشاء الموجودات المخصصة
٩	٣٠-٢٩ ٣-٢ تكوين الموجودات المخصصة
١٠	٣١ ٤-٢ التبعات المترتبة عن إعلان التخصيص
١٠	٣٣-٣٢ ٥-٢ تطور الموجودات المخصصة
١١ ٣- القواعد القانونية الناظمة للشركة الفردية المحدودة المسؤولية

ملاحظات من حكومة الجمهورية الفرنسية

١ - هذه الوثيقة تُكمل الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، التي أُعدت بناءً على طلب الفريق العامل، وهي تُقدّم في سياق التحضير للأعمال المقبلة بشأن التسجيل المبسّط لمنشآت الأعمال التجارية.

١ - الفائدة المرجوة من إيجاد آلية حماية فعّالة لمنظّمي المشاريع الفرديين

١-١ - أهمية منظّمي المشاريع الفرديين

٢ - يُعدّ الأفراد الذين هم من أصحاب منشآت الأعمال الخاصة، البالغ عددهم في فرنسا اليوم أكثر من ١,٥ مليون رئيس منشأة أعمال، قرابة نصف مجموع المنشآت القائمة، من الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص. وكان ما نسبته ٧٠ في المائة من إجمالي المنشآت المؤسّسة في عام ٢٠١٤، قائما على أساس عمل الأفراد لحسابهم الخاص، مما يُبيّن بجلاء جاذبية هذا الوضع لمنظّمي المشاريع.

٣ - وقد أسهم بدء سريان نظام الضرائب والضمان الاجتماعي لأصحاب الأعمال الذين يسمّون منظّمي المشاريع المستقلين ذاتياً، الموجه حصراً إلى الأفراد من منظّمي المشاريع العاملين لحسابهم الخاص، إسهاماً كبيراً جداً في ازدياد هذا الشكل من أساليب العمل الممارسة.

٤ - ومن ثمّ فقد تأسست، في عام ٢٠١٤، ٥٥٠.٠٠٠ منشأة جديدة، كان منها ٣٩٠.٠٠٠ منشأة فردية [وحيدة المالك]، بما في ذلك ٢٨٠.٠٠٠ منشأة تخضع للنظام الخاص بمنظّمي المشاريع المستقلين ذاتياً. وتبلغ نسبة المنشآت الجديدة التي هي في شكل شركات أقل من ثلث إجمالي المنشآت الجديدة.

٥ - وتبيّن الأرقام كذلك أنّ عدد منشآت منظّمي المشاريع الفرديين يبلغ أكثر من نصف مجموع المنشآت، وهي في الواقع منشآت صغيرة (٧٥ في المائة منها ليس لديها أيّ مستخدمين). وتُقدّر حصة هذه المنشآت من حيث القيمة المضافة، مما يُفهم على أنه رقم حجم الأعمال بعد طرح جميع النفقات الاستهلاكية الوسيطة لإنتاج ما يُباع من خدمات أو منتجات، بحوالي ٢٠ في المائة.

٦ - وفي الواقع، فإنّ الأفراد الذين يرغبون في إنشاء أو تطوير نشاط تجاري ما، سواء أكان هذا النشاط تجارياً أم زراعياً أم حرفياً أم مهنيّاً بطبيعته، وحدهم أو مع بعض

المستخدمين، يميلون في الأكثر إلى خيار ممارسة العمل لحسابهم الخاص، وذلك نظراً إلى ما يتسم به من بساطة كبيرة.

٧- ولكن، في حين أن العمل للحساب الخاص في ممارسة الأنشطة الاقتصادية يظل حتى يومنا هذا هو أسلوب العمل المفضل لدى صغار منظمي المشاريع، فإن هؤلاء وأسرههم يكونون عرضةً للمخاطر في حال إخفاق أعمالهم المهنية: فإن منظم المشروع يكون تحت طائلة المساءلة لتحمل تبعه التزاماته المهنية المنبثقة من مجموع موجوداته الكلي، سواء أكانت تلك الموجودات مخصصة لمنشأة المشروع أم لا، وذلك بسبب انعدام التمييز الذي يؤدي إلى الالتباس بين موجودات المنشأة والموجودات الشخصية في حوزة منظم المشروع.

٨- ومن ثم فإن وضع المنشآت الصغيرة كثيراً ما يكون هشاً. ففي عام ٢٠٠٩، سُجِّلت ٦١ ٥٩٥ حالة من حالات عجز منشآت الأعمال. وتمثل المنشآت الفردية فئة من مجموعة من المنشآت المعرضة لمخاطر الإفلاس، مما يجعل وضعها هشاً في حال تخلف أحد زبائنها عن سداد ما عليه، أو في حال كونها متعاقدةً من الباطن مع كيانات أكبر حجماً تواجه هي بذاتها صعوبات في أعمالها. ويبلغ عدد حالات إخفاق المنشآت الفردية ١٥ ٥٠٠ حالة، أي حالة إخفاق واحدة تقريباً من بين كل أربع منشآت متعثرة. ويتعلق ذلك، في ما نسبته ٩٠ في المائة من هذه الحالات، بحرفيين أو تجار يبيع بالتجزئة (١٣ ٧١٠ حالة عجز في عام ٢٠٠٩).

١-٢- عدم كفاية الحماية التي توفرها الآليات الموجهة لمنظمي المشاريع الفرديين

٩- قبل ظهور نظام منشآت "منظمي المشاريع الفرديين ذوي المسؤولية المحدودة" (EIRL)، كانت هنالك آليتان رئيسيتان سابقتان في الوجود تمكّنان من الحد من مسؤولية منظمي المشاريع الفرديين. وليس من غير المجدي هنا التذكير بهذه الآليات، إذ إن إظهار حدودها يسلط الضوء على عدم كفاية اعتماد بعض من الاستجابات المعينة لاحتياجات صغار منظمي المشاريع:

١٠- '١' تأسيس شركة من المنشآت الخصوصية الفردية المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد (EURL)؛

'٢' الإعلان بعدم قابلية الحجز الذي يسمح لمنظم المشاريع الفردي بجعل بعض من ممتلكاته التابعة لموجوداته الشخصية مُعفاة من الحجز.

١٠- '١' وقد ظل اللجوء إلى شكل الشركات المسمى المنشآت الخصوصية الفردية المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد (EURL) الذي استُهل منذ عام ١٩٨٥، محدوداً، على

الرغم من الإصلاحات المتعاقبة التي أُدخلت على هذا الشكل من الشركات وبَسَّطت بقدر كبير إجراءات إنشائها وتشغيلها. وتشمل تلك الإصلاحات إلغاء الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية (SARL)، المتعددة الأعضاء والأحادية العضو (القانون الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المسمى قانون المبادرة الاقتصادية)؛ وإنشاء أنظمة أساسية نموذجية (القانون الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المؤيد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)؛ والتخفيف من نظام الإشهار القانوني المهني، والتطبيق التلقائي للأنظمة الأساسية النموذجية كقاعدة عامة (القانون الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المسمى قانون تحديث الاقتصاد).

١١ - ولكن، حتى بعد ٢٥ عاماً منذ بدء أعمال، نظام الشركات من المنشآت الخصوصية الفردية المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد لم يتسع نطاق استخدامه من قبل منظّمي المشاريع. وفي عام ٢٠٠٨، لم تبلغ نسبة هذا الشكل من المنشآت سوى ٦,٢ في المائة من جميع المنشآت القائمة.

١٢ - وقد تكون هنالك أسباب مختلفة تفسّر هذا الإخفاق النسبي لهذا النظام، منها:

(أ) أن العديد من منظّمي المشاريع يعتبرون أن الالتزامات التي تنشأ من وضعية هذا النظام (EURL) (الاحتفاظ بسجل للقرارات المتخذة، وإدارة شؤون المحاسبة والمالية) تقف عقبة تكبح روح المبادرة؛

(ب) أنه ما زالت هنالك حواجز نفسية لدى البعض من منظّمي المشاريع الذين لا يرغبون في إنشاء شخصية اعتبارية منفصلة عنهم شخصياً لأغراض الاضطلاع بأنشطتهم في إطار منشآتهم التجارية؛

(ج) أن التحوّل إلى وضعية الشركة لا يُتوخّى في الأكثر إلا بعد أن تبلغ المنشأة مستوى كافياً من النمو، يسعى عنده منظّم مشاريع فردي إلى تطوير عمله التجاري بالمشاركة مع شركاء آخرين، أو عندما يقتضي هذا التطوير للنشاط وما يصحبه من التبعات الضريبية والمحاسبية إنشاء شخصية اعتبارية.

١٣ - ٢٤ ويمكن إعلان عدم قابلية الحجز للشخص القائم بتنظيم المشروع لحسابه الخاص من اجتناب حجز حقوقه في ممتلكاته الثابتة التي يتكوّن منها مقر إقامته الرئيسي (القانون الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المسمى قانون المبادرة الاقتصادية)، وكذلك عموماً من اجتناب حجز حقوقه في أيّ أرض مبنية أو غير مبنية من ممتلكاته غير المخصصة للاستعمال لأغراض العمل المهني (وذلك منذ صدور القانون المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المسمى بقانون تحديث الاقتصاد).

١٤- ومع ذلك، فلقد نجح هذا التدبير نجاحاً محدوداً. ويبدو أنه لم يثر شواغل إلا لدى عدد قليل من منظمي المشاريع من الأفراد. وهكذا، فإنه حتى أواخر عام ٢٠٠٩ لم يُسجَل سوى ما مقدار مجموعته التراكمي زهاء عشرة آلاف إعلان بعدم قابلية الحجز، منذ إنشاء هذه الآلية في عام ٢٠٠٣.

١٥- ويمكن أن يعزى سبب ذلك إلى الطابع الجزئي لهذه الحماية الممنوحة التي لا تستهدف إلا الموجودات الثابتة (غير المنقولة) وليس المدخرات أو الممتلكات المنقولة، التي يمكن في بعض الأحوال أن تكون أهم شأناً. وتبعاً لذلك، فإن هذه الحماية ليست مجدية إلا في حال افتراض بأن في حوزة منظم المشروع موجودات ثابتة؛ وليست الحال دائماً كذلك وبخاصة في طور الانطلاق في نشاط ما فيما يخص منشآت الأعمال الحديثة الإنشاء.

١-٣- آلية حماية منشآت منظمي المشاريع المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد (EIRL)

١٦- بالنسبة إلى الشخصية الطبيعية، يعني إنشاء الموجودات المخصصة تخصيص موجودات لأغراض استعمالها في نشاطها المهني، على نحو تكون فيه هذه الموجودات منفصلة عن موجوداتها الشخصية، لكن دونما إنشاء شخصية اعتبارية منفصلة عن الشخصية الطبيعية.

١٧- وينطوي مفهوم الموجودات المخصصة على إثارة شكوك في أحد مبادئ القانون المدني المتمثل في وحدانية الموجودات - وهو المبدأ الذي لم يكن حتى الآن محل اعتراض لأنه مبني على وحدانية الشخصية الاعتبارية - حسبما يمكن أن يُفهم من المادة ٢٢٨٤ من القانون المدني، التي تنص على ما يلي: "يجب على أي شخص يلتزم على نحو شخصي الوفاء بالتزاماته فيما يخص جميع ممتلكاته المنقولة والثابتة، حاضراً ومستقبلاً". كذلك تنص المادة ٢٢٨٥ على ما يلي: "إن ممتلكات المدين هي الرهن المشترك بين دائنيه؛ ويُوزَّع ثمن بيعها فيما بينهم بحسب حصص مساهماتهم، ما لم تكن هنالك أسباب تفضيل مشروعة بين الدائنين".

١٨- إن المقصد وفقاً لمبدأ وحدانية الموجودات بأن تكون مقابل كل شخص واحد حوزة موجودات معينة واحدة، يمثل الأساس المادي لتقييم حقوق الدائنين في الرهن العام. ولذلك، فإن مجموع موجودات المدين يستعمل للوفاء بالتزامات المتعهد بها، رهناً بما قد يوجد من مصالح ضمانية. ولا يهم كثيراً ما إذا كانت الديون ذات طبيعة شخصية أو ناشئة في سياق النشاط المهني.

١٩- ومن ثم، ففي فرنسا، أدى القانون الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الخاص بالشركة من نوع المنشآت الفردية المحدودة المسؤولية قطعية تقوم على مبدئين اثنين:

(أ) حرية الاختيار لدى منظم المشاريع، الذي لا ينبغي له أن يكون مضطراً إلى إنشاء شركة لحماية موجوداته وأسرته؛

(ب) الحُصَّ على روح المبادرة في تنظيم المشاريع وتجنُّب أن يؤدي إفلاس منشأة أعمال تلقائياً إلى الإفلاس المدمر الشخصي والأسري.

٢٠- ومن الجدير بالملاحظة أنَّ مثل هذا الوضع القانوني كان موجوداً من قبل في العديد من البلدان، المتقدمة منها والنامية. ومن تلك البلدان خصوصاً: ليختنشتاين منذ عام ١٩٢٦ (تحت عنوان المنشآت الأحادية المالك ذات المسؤولية المحدودة: *Einzelunternehmung mit beschränkter Haftung*)، وكوستاريكا منذ عام ١٩٦٤، وبنما منذ عام ١٩٦٦، والسلفادور منذ عام ١٩٧٠، وشيلي منذ عام ٢٠٠٣، وبيرو منذ عام ٢٠٠٥، والجمهورية الدومينيكية منذ عام ٢٠٠٩، والبرازيل منذ عام ٢٠١٢ (باللغة الإسبانية تحت عنوان: المنشآت الفردية المحدودة المسؤولية *Empresa individual de responsabilidad limitada*، وباللغة البرتغالية تحت عنوان *Empresa individual de responsabilidade limitada*) والبرتغال منذ عام ١٩٨٦ (تحت عنوان *Estabelecimento individual de responsabilidade limitada*).

٢١- وفي فرنسا، منذ أن أصبح نظام الشركات من نوع المنشآت الفردية المحدودة المسؤولية ساريا في عام ٢٠١١، سُجِّل إنشاء أكثر من ٣٠.٠٠٠ منشأة أعمال من هذا القبيل.

٢- مبادئ كيفية عمل شركات المنشآت الفردية المحدودة المسؤولية (EIRL)

٢-١- نطاق التطبيق

٢٢- إنَّ وضعية المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية متاحة لأيِّ شخصية طبيعية تمارس لحسابها الخاص نشاطاً في مجال الأعمال المهنية سواء أكان هذا النشاط تجارياً أم حرفياً أم حراً أم زراعياً بطبيعته. ومن ثمَّ، فإنَّ منظمي المشاريع المستقلين ذاتياً الذين هم من أصحاب المنشآت الأفراد مؤهلون للاستفادة من هذه الآلية. ويمكن أن يختلف مكان إيداع الإعلان التأسيسي بتخصيص الموجودات تبعاً لاختلاف النشاط الذي تمارسه المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية.

٢-٢ - إنشاء الموجودات المخصّصة

٢٣- يهدف هذا النص التنظيمي إلى الجمع بين البساطة وحماية الأطراف الثالثة، سواء خلال إنشاء حوزة الموجودات المخصّصة أم خلال العمر المهني.

٢٤- ويتم إنشاء الموجودات المخصّصة بإيداع إعلان بتخصيص الموجودات يتضمن ما يلي:

(أ) بياناً وصفيّاً للممتلكات أو الحقوق أو الالتزامات أو الأوراق المالية المخصّصة للنشاط المهني من حيث طبيعتها ونوعيتها وكميتها وقيمتها؛

(ب) الإشارة إلى الغرض من النشاط المهني الذي تُخصّص له الموجودات؛

(ج) حسب الاقتضاء، الوثائق التي تثبت استكمال بعض الإجراءات المعينة الإضافية اللازمة في حالة تخصيص ممتلكات ثابتة أو ممتلكات مشتركة الملكية أو غير مقسّمة أو ممتلكات ذات قيمة معينة.

٢٥- ويتم إيداع الإعلان بتخصيص الموجودات كما يلي:

(أ) إمّا لدى مكتب التسجيل الخاص بالإشهار القانوني المهني حيث يتعيّن على منظّمي المشاريع من الأفراد أن يُسجّلوا أنفسهم لديه (أي سجل التجارة والشركات بالنسبة إلى التجار، وسجل المهن بالنسبة إلى الحرفيين)؛

(ب) وإمّا لدى مكتب التسجيل الخاص بالإشهار القانوني المهني الذي يختاره منظّم المشاريع من الأفراد في حالة التسجيل المزدوج (وهي حالة تنطبق على الحرفيين المسجّلين في سجل المهن الذين قد يلزمهم أيضاً التسجيل في سجل الشركات التجارية إذا كانوا يقومون كذلك بأنشطة معاملات تجارية)؛ وفي هذه الحالة، تُدرج ملحوظة تشير إلى ذلك في السجل الآخر؛

(ج) وإمّا، بالنسبة إلى الشخصيات الطبيعية غير المطالبة بالتسجيل لدى مكتب تسجيل خاص بالإشهار القانوني المهني (أي المهنيين من أعضاء المهن الحرة ومنظّمي المشاريع المستقلين ذاتياً، المعفيين من التسجيل)، أو بالنسبة إلى المستثمرين المزارعين (حيث لم يتم بعد إحداث سجل زراعي)، في سجل لدى ديوان التسجيل الخاص بالمحكمة صاحبة الفصل في المسائل التجارية حيث يقع مقرهم الرئيسي ضمن نطاق ولايتها القضائية. ويُوجب هذا النص التنظيمي إنشاء سجل خاص في ديوان المحكمة التجارية الذي يكون مسؤولاً أيضاً عن تعهّد سجل التجارة والشركات. وتُحدّد شروط الإشهار في هذا السجل. بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة.

٢٦- ولا يعتبر تخصيص الموجودات مساهمة لأنه لا يستتبع إحالة ملكية مُقابل عِوض في حقوق اجتماعية بمخصص سهمية في الشركة. ومع ذلك يوجد بعض الإجراءات الشكلية المعينة فيما يتعلق بالمساهمات في رأس مال الشركات، وقد أدرجت في هذا النص التنظيمي من أجل حماية الأطراف الثالثة. وبذلك، فإن تخصيص الممتلكات الثابتة يجب توثيقه بمسند لدى كاتب عدل وإشهاره في سجل الاحتفاظ بالرهون العقارية، في حين أن تخصيص الممتلكات المشتركة أو غير المقسمة يتطلب موافقة صريحة من القرينين أو المالكين المشتركين وإثبات إعلامهم بحقوق الدائنين في حوزة الموجودات المخصصة.

٢٧- وأخيراً، يجب أن يخضع تخصيص الممتلكات التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بموجب المرسوم (٣٠ ٠٠٠ يورو) إلى تقييم من قبل خبير على غرار التقييم الذي يضطلع به مدقق المساهمات في حالة المساهمة العينية في رأس مال الشركة. ولكن أُنقح حرصاً على تبسيط الإجراءات والاقتصاد في التكاليف على السماح بأن يجري التقييم لا من قبل مدقق حسابات خارجي فقط بل من قبل محاسب قانوني عمومي أو رابطة إدارة ومحاسبة أو كاتب عدل (ولا يجوز له أن يتدخل إلا فيما يخص تقييم الممتلكات غير المنقولة).

٢٨- ويترتب على عدم التقيد بهذه الإجراءات الشكلية لدى إنشاء الموجودات المخصصة أو أثناء مسار عمر النشاط عدم وجوب نفاذ مفعول تخصيص الممتلكات.

٢-٣- تكوين الموجودات المخصصة

٢٩- يجب أن يمثل تكوين الموجودات إلى قواعد معينة بشأن التخصيص، موضوعية وذاتية معاً، وهي:

(أ) يجب تخصيص الممتلكات أو الحقوق أو الالتزامات أو الأوراق المالية اللازمة لممارسة النشاط المهني. ومفهوم الممتلكات اللازمة مفهوم حصري إلى حد ما: فهو يخص في الواقع الممتلكات ذات الصلة بالعمل المهني بحكم طبيعتها (مثلاً الأصول المعنوية للعمل التجاري)؛

(ب) يجوز أيضاً تخصيص الممتلكات أو الحقوق أو الالتزامات أو الأوراق المالية المستخدمة لممارسة النشاط المهني إذا ما قرّر منظم المشروع ذلك، حتى يتسنى له توفير أساس أوسع نطاقاً لحوزة الموجودات التي هي قوام عمله المهني (ويجوز أن يشمل ذلك ممتلكات مختلطة).

٣٠- وتشمل حوزة الموجودات مجموع الممتلكات والالتزامات التي تتكوّن منها. ويتبع تخصيص الديون المرتبطة بأيّ من الممتلكات القواعد المشار إليها في الفقرات السابقة: عندما يكون الدّين مرتباً بممتلكات تكون الحاجة إليها ضرورية، فيجب تخصيصه، أما عندما يكون هذا الدين مرتباً بممتلكات مستخدمة، فيمكن أن يكون منظمّ المشروع حرّاً في تخصيصه أو عدم تخصيصه.

٢-٤- التبعات المترتبة عن إعلان التخصيص

٣١- ينفذ إعلان التخصيص الفصل بين الموجودات، وتبعاً لذلك فإنه يخفّض من الأساس المادي لتقدير حقوق رهنية الوفاء بديون الدائنين المهنيين للمنشأة الفردية المحدودة المسؤولية وغيرهم من الدائنين الآخرين الذين يكون الإعلان واجب النفاذ تجاههم: مما يحدّ من مسؤولية منظمّ المشروع سواء بالنسبة إلى دائنيه المهنيين الذين تكون حقوقهم ناشئة عن واقعة النشاط المهني الذي خصصت له الموجودات والذين يقتصر حقهم العام في رهنية الوفاء على ما يخصّ الموجودات المخصصة مقابل غيرهم من الدائنين الذين ليس لهم حق عام في رهنية الوفاء إلا في الموجودات غير المخصصة. ومع ذلك، فإنّ هؤلاء الدائنين الآخرين يحتفظون، في حال عدم كفاية الموجودات غير المخصصة، بحق في رهنية الوفاء على الأرباح التي تحقّقها المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية خلال آخر سنة مالية تم اختتامها. ويُعدّ ذلك مقابلاً يُمنح للدائنين من الأشخاص الطبيعيين الذين، على خلاف الحالة التي يتم فيها إدماج شركة ما، لا يستعيدون حصصاً سهمية في الشركة ضمن موجودات المدين لهم.

٢-٥- تطور الموجودات المخصّصة

٣٢- تتطور أيّ موجودات وتتغيّر بحكم الضرورة بما يتناسب مع النشاط المهني الذي يمارسه منظم المشاريع. ويفرض الحرص على البساطة ألا يكون ثمة اشتراط بإيداع إعلان بتخصيص الموجودات يُعدّل في كل مرة يجري فيها تخصيص موجودات جديدة. غير أنّ تخصيص بعض الممتلكات المعينة أثناء دورة عمر النشاط المهني يتطلب استكمال بعض الإجراءات الشكلية المعيّنة.

٣٣- وينص القانون على وجوب إشعار الأطراف الثالثة بمكونات الموجودات المخصصة وقيمتها بواسطة إيداع حسابات سنوية، تُلزم الشركة الفردية المحدودة المسؤولية بالقيام به، على خلاف ما هو الشأن بالنسبة إلى منظمي المشاريع من الأفراد. وتودع الحسابات السنوية في سجل الإعلان التأسيسي بتخصيص الموجودات. ويضمن هذا الإجراء الشكلي إشعار الأطراف الثالثة

على نحو صحيح من حيث أن تلك الحسابات تُعدُّ عملاً بالالتزامات المحاسبية الواجبة على تجار التجزئة. وهكذا، فإنَّ كشف الميزانية الختامية للشركة الفردية المحدودة المسؤولية يُبرزُ أصول وخصوم الموجودات المخصصة (التداولية وغير التداولية)، ومن ثمَّ تطورها من سنة إلى أخرى. أما فيما يتعلق بالأشخاص من منظمي المشاريع المستقلين ذاتياً، فيحدد مرسومُ الالتزامات المحاسبية المبسّطة التي يخضع لها هؤلاء، وذلك بقصد التوفيق بين البساطة المحاسبية الكامنة في صميم النظام القانوني الذي يخضع له منظم المشاريع المستقل ذاتياً وإشعار الأطراف الثالثة على نحو صحيح بشأن تطور الموجودات المخصّصة.

٣- القواعد القانونية النازمة للشركة الفردية المحدودة المسؤولية

المادة 6-526 L من مدونة القانون التجاري

يجوز لأيِّ منظمٍ مشاريعٍ فردي أن يخصص لنشاطه المهني موجوداتٍ منفصلة على نحو متميّز عن موجوداته الشخصية دونما إنشاء شخصية اعتبارية.

وتتكون هذه الموجودات من جميع الممتلكات أو الحقوق أو الالتزامات أو الأوراق المالية التي يمتلكها منظم المشاريع الفردي وتكون ضرورية لممارسة نشاطه المهني. كما أنها يمكن أن تشمل أيضاً الممتلكات أو الحقوق أو الالتزامات أو الأوراق المالية التي يمتلكها منظم المشاريع الفردي ويستخدمها من أجل ممارسة نشاطه المهني والتي يقرر تخصيصها في إطار هذا النشاط. ولا يجوز أن يكون أيُّ من الممتلكات أو الحقوق أو الالتزامات أو الأوراق المالية هو ذاته إلا جزءاً من ضمن حوزة موجودات مخصّصة واحدة لا غير.

واستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، يجوز لمنظمي المشاريع الفرديين الذين يمارسون نشاطاً زراعياً بالمعنى المقصود في المادة 1-311 L من مدونة قوانين الأنشطة الريفية والصيد البحري، الخيار في ألا يخصص لأغراض نشاطه المهني الأراضي الزراعية التي يستغلها في ذلك النشاط. وتنطبق هذه الخاصية المتاحة على جميع الأراضي الزراعية التي يمتلكها المزارعون الذين يستغلونها زراعياً.

وبغية ممارسة النشاط المهني الذي خصّصت له الموجودات، على منظمي المشاريع من الأفراد أن يستخدموا تسمية تتضمن أسماءهم، تسبقها أو تليها مباشرة عبارة عن ماهية الشركة أو المؤسسة: "منشأة فردية محدودة المسؤولية" أو الأحرف الأولى منها وهي: "EIRL" [بحسب المصطلح باللغة الفرنسية].

المادة 7-526 L من مدونة القانون التجاري

يتشكّل إنشاء الموجودات المخصّصة نتيجة لإيداع إعلان:

- ١ - إمّا لدى مكتب التسجيل الخاص بالإشهار القانوني المهني الذي يشترط على منظمي المشاريع الفرديين أن يُسجّلوا أنفسهم فيه؛
- ٢ - وإمّا لدى مكتب التسجيل الخاص بالإشهار القانوني المهني الذي يختاره منظمو المشاريع الفرديين في حالة التسجيل المزدوج؛ وفي هذه الحالة، تُدرج ملحوظة تشير إلى ذلك في السجل الآخر؛
- ٣ - وإمّا، بالنسبة إلى الشخصيات الطبيعية التي ليست مطالبة بالتسجيل لدى مكتب تسجيل خاص بالإشهار القانوني المهني، في سجل لدى ديوان المحكمة صاحبة الفصل في المسائل التجارية حيث يقع مقرهم الرئيسي ضمن نطاق ولايتها القضائية؛
- ٤ - وإمّا، بالنسبة إلى المزارعين المستثمرين، في سجل الأنشطة الزراعية لدى غرفة الزراعة المختصة.

وعندما يجري نقل منظم المشاريع الفردي إلى نطاق اختصاص سجل آخر أو إلحاقه بسجل آخر أثناء مسار نشاطه، فإنّ إعلانه بالتخصيص، وسائر الإعلانات المنصوص عليها في هذا القسم، والإشارات المدخلة في السجل وكل الوثائق العمومية المودعة، تنقل بواسطة الهيئة السابق ذكرها التي تحتفظ بالسجل إلى الهيئة التي أصبحت مختصة حديثاً في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، تُعفى هذه الهيئة من القيام بالتحقيقات المشار إليها في المادة 8-526 L، وتُدرج ملحوظة تشير إلى عملية النقل هذه في السجل الأول. ويتم هذا النقل بطريقة لا مادية (رقمية) ولا تترتب عنه تكاليف أو رسوم.

المادة 8-526 L من مدونة القانون التجاري

- لا يجوز للهيئات المكلفة بتعهّد السجلات المذكورة في المادة 7-526 L أن تقبل إيداع إعلان مشار إليه في تلك المادة نفسها إلا بعد التحقق من أنه يتضمن:
- ١ - بياناً وصفيّاً للممتلكات أو الحقوق أو الالتزامات أو الأوراق المالية المخصصة للنشاط المهني من حيث طبيعتها ونوعيتها وكميتها وقيمتها؛

٢- الإشارة إلى الغرض المقصود من النشاط المهني الذي تخصص له الموجودات. ويُوجب أيُّ تعديل في الغرض المقصود من النشاط المهني إدراج ملحوظة تشير إلى هذا التعديل في السجل الذي أودع فيه الإعلان المنصوص عليه في المادة 7-527L؛

٣- حيثما تقتضي الضرورة، الوثائق التي تشهد على استكمال الإجراءات الشكلية المشار إليها في المواد من 9-526L إلى 11-526L.

ودونما إخلال بقواعد التقييم والتخصيص المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز لمنظّم المشاريع الفردي إذا كان يمارس نشاطه المهني قبل إيداع الإعلان، أن يقدم بياناً وصفيّاً خاصّاً بكشف الميزانية عن آخر سنة مالية، شريطة أن يكون كشف الميزانية المذكور قد أُغلق منذ فترة لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ إيداع الإعلان. وفي هذه الحالة، تشكّل جميع العناصر المضمّنة في كشف الميزانية المقدم البيان الوصفي المذكور، وتكون المعاملات التي حصلت منذ نهاية السنة المالية الأخيرة التي أُغلقت حساباتها مضمّنة في الميزانية الختامية للسنة المالية الأولى لمنشأة منظّم المشروع الفردي المحدودة المسؤولية.

المادة 9-526L من مدونة القانون التجاري

يُستلم بيان تخصيص أيّ ممتلكات ثابتة أو أيّ جزء منها بسند موثّق لدى كاتب عدل ويُنشر في سجل مكتب الرهون، أو يُنشر، بالنسبة إلى إدارات أقاليم كل من الراين الأسفل (-Bas Rhin) والراين الأعلى (Haut-Rhin) وموزيل (Moselle)، في السجل العقاري لوضعية الممتلكات حيث حُصّصت. وفي الأحوال التي لا يُخصّص فيها منظّم المشاريع الفردي سوى جزء من واحد من أحد الممتلكات الثابتة أو من عدّةٍ منها، يجب عليه أن يحدّد ذلك في بيان وصفي يبيّن تقسيم الممتلكات.

ويترتب عن إنشاء السند الموثّق لدى كاتب عدل واستكمال الإجراءات الشكلية الخاصة بالتسجيل لدى مكتب الإشهار العقاري دفع رسوم التوثيق العدلي التي يُحدّد سقفها الأعلى بمرسوم.

أمّا في الأحوال التي يحدث فيها تخصيص أيّ ممتلكات ثابتة أو جزء منها بعد إنشاء الموجودات المخصصة، فتوجب إيداع إعلان تكميلي في السجل الذي تم فيه إيداع الإعلان المنصوص عليه في المادة 7-526L. وتُطبّق إذ ذاك المادة 8-526L، باستثناء الفقرتين ١ و ٢ منها.

وينتج عن عدم الامتثال للقواعد المنصوص عليها في هذه المادة عدم نفاذ مفعول التخصيص تجاه أطراف ثالثة.

المادة 10-526 L من مدونة القانون التجاري

يكون أيُّ أصل جزئي من الموجودات المتداولة المخصَّصة، ما عدا الموجودات ذات السيولة النقدية، والذي تكون قيمته المعلنة أعلى من إجمالي المبلغ المحدد. مرسوم، خاضعاً لتقييم يستند إلى تقرير مُلحق في تذييل بالإعلان يكون مسؤولاً عن إعداده إمَّا مدقق حسابات خارجي أو محاسب قانوني عمومي أو رابطة إدارة ومحاسبة أو كاتب عدل، يعينه أو يعينها منظمّ المشاريع الفردي. ويجب أن يقتصر التقييم الذي يضطلع به الكاتب العدل على الممتلكات الثابتة فحسب.

وعندما يُخصَّص أحد الممتلكات مما هو مشار إليه في الفقرة الأولى، بعد إنشاء الموجودات المخصصة، فهو يخضع للتقييم بالطريقة نفسها، ويترتب عن ذلك إيداع إعلان تكميلي في السجل الذي أودع فيه الإعلان المنصوص عليه في المادة 7-526 L. وتُطبَّق إذ ذاك المادة 526-8، باستثناء الفقرتين 1 و 2 منها.

أمَّا عندما تكون القيمة المعلن عنها أعلى من تلك المقترحة من قبل مدقق الحسابات الخارجي أو المحاسب القانوني العمومي أو رابطة الإدارة والمحاسبة أو الكاتب العدل، فيكون منظمّ المشاريع الفردي مسؤولاً تجاه الأطراف الثالثة لمدة خمس سنوات بشأن جميع موجوداته المخصصة منها وغير المخصصة، في حدود الفارق بين القيمة التي اقترحها مدقق الحسابات الخارجي أو المحاسب القانوني العمومي أو رابطة الإدارة والمحاسبة أو الكاتب العدل، والقيمة المعلن عنها.

وأمَّا في حال عدم اللجوء إلى خدمات مدقق حسابات خارجي أو محاسب قانوني عمومي أو رابطة إدارة ومحاسبة أو كاتب عدل، فيكون منظمّ المشاريع الفردي مسؤولاً تجاه الأطراف الثالثة لمدة خمس سنوات بشأن جميع موجوداته المخصصة منها وغير المخصصة، في حدود الفارق بين القيمة الفعلية للممتلكات وقت التخصيص، والقيمة المعلن عنها.

المادة 11-526 L من مدونة القانون التجاري

عندما تكون الممتلكات المخصصة كلها أو بعضها ممتلكات مشتركة أو غير مقسمة، يجب على منظمّ المشاريع الفردي أن يقدم ما يثبت الموافقة الصريحة من قرينه أو مشاركيه في حصص ملكية هذه الممتلكات غير المقسمة، على التخصيص، وأنه تمَّ إعلامهم مسبقاً بحقوق الدائنين حسبما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 12-526 L بشأن الموجودات المخصصة. ولا يجوز أن يدخل في تخصيص أيِّ ممتلكات مشتركة الملكية أو غير مقسمة بذاتها أو حتى الجزء

ذاته من أيِّ ممتلكات ثابتة مشتركة الملكية أو غير مقسّمة، إلاّ ضمن مجموعة واحدة فحسب من الممتلكات المخصّصة.

وإذا ما خصّصت أيُّ ممتلكات مشتركة الملكية أو غير مقسّمة بعد إنشاء الموجودات المخصّصة، فيجب إيداع إعلان تكميلي في السجل الذي أودع فيه الإعلان المنصوص عليه في المادة L526-7. وتُطبّق إذ ذاك المادة L526-8، باستثناء الفقرتين ١ و ٢ منها.

وينتج عن عدم الامتثال للقواعد المنصوص عليها في هذه المادة عدمُ نفاذ مفعول التخصيص تجاه أطراف ثالثة.

المادة L526-12 من مدونة القانون التجاري

يكون إعلان التخصيص المشار إليه في المادة L526-7 نافذ المفعول بحكم القانون تجاه الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد إيداع هذا الإعلان.

ويكون هذا الإعلان نافذ المفعول تجاه الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل إيداعه، شريطة أن تشير منشأة منظّم المشاريع الفردية المحدودة المسؤولية إلى ذلك في إعلان التخصيص وأن تُشعر الدائنين بذلك بحسب شروط تحدّدتها القواعد التنظيمية.

وفي هذه الحالة، يجوز للدائنين المعنيين تقديم اعتراض على نفاذ مفعول إعلان التخصيص تجاههم ضمن مهلة تحدّدتها القواعد التنظيمية. ويقضي قرار يصدر عن المحكمة إمّا برفض هذا الاعتراض، وإمّا بسداد الديون، وإمّا بإنشاء ضمانات، إذا قدّم منظّم المشاريع الفردي مثل هذه الضمانات وإذا ما اعتُبرت في القرار وافية بالغرض.

وفي حال عدم سداد الديون المطالب بها أو إنشاء الضمانات المفروض تقديمها، يفقد الإعلان وجوب نفاذ مفعوله تجاه الدائنين الذين حظي اعتراضهم بالقبول.

ولا يؤدي مفعول أيّ اعتراض يتقدّم به دائن إلى الحؤول دون إنشاء الموجودات المخصّصة.

وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في المادتين ٢٢٨٤ و ٢٢٨٥ من مدونة القانون المدني:

١- ليس للدائنين الذين يكون إعلان التخصيص نافذ المفعول تجاههم والذين نشأت حقوقهم عن ممارسة النشاط المهني الذي خصّصت له الموجودات، حق عام في رهنية الوفاء إلاّ في الموجودات المخصّصة لا غير.

٢- أمّا الدائنون الآخرون الذين يكون إعلان التخصيص نافذ المفعول تجاههم، فليس لهم حق عام في رهنية الوفاء إلاّ في الموجودات غير المخصّصة لا غير.

ومع ذلك، فإن منشأة منظم المشاريع الفردي المحدودة المسؤولية هي التي تكون مسؤولة عن جميع ممتلكاتها وحقوقها في حالة الاحتيال أو في حال الانتهاكات الخطيرة للقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة L526-6 أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة L526-13. وأما في حال عدم كفاية الموجودات غير المخصّصة، فإن حق الدائنين العام في رهنية الوفاء المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز أن يُمارس على الأرباح التي تحققها منشأة منظم المشاريع الفردي المحدودة المسؤولية خلال آخر سنة مالية منتهية.

المادة L526-13 من مدونة القانون التجاري

يخضع النشاط المهني الذي تُخصّص الموجودات من أجله إلى عملية محاسبية ذاتية الموازنة مستقلة في المؤسسة تُنفذ بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد من L123-12 إلى L123-23 ومن L123-25 إلى L123-27.

وعلى سبيل الاستثناء من أحكام المادة L123-28 والبند الأول من الفقرة الأولى من هذه المادة، تُطبّق الالتزامات المحاسبية المبسّطة على الأنشطة المهنية للأشخاص الذين ينضون في إطار النظم الضريبية المحدّدة في المواد 50-0 و 64 و 102-ter من مدونة القانون الضريبي العام. ويُشترط على المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية أن تفتح لدى مؤسسة ائتمانية حساباً مصرفياً واحداً أو أكثر، يكرّس حصرياً للنشاط الذي خُصّصت من أجله الموجودات.

المادة L526-14 من مدونة القانون التجاري

تُودع الحسابات السنوية للمنشأة الفردية المحدودة المسؤولية، أو - عند الاقتضاء - الوثيقة أو الوثائق الناشئة عن الالتزامات المحاسبية المبسّطة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة L526-13، كل سنة في السجل الذي أودع فيه الإعلان المنصوص عليه في المادة L526-7، وتُلحق في تذييل به. ويجب إحالتها، بغية إلحاقها في تذييل بالإعلان، إلى السجل المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة L526-7 حيث يُودع الإعلان في سجل المهن فيما يخص الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة نفسها، وكذلك - عند الاقتضاء - في سجل الأنشطة التجارية والشركات فيما يخص الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة نفسها. وتُعدّ هذه الوثائق، ابتداء من تاريخ إيداعها، تحديثاً للمعلومات عن تكوين الموجودات المخصصة وقيمتها.

أما في حالة عدم الامتثال للالتزام المشار إليه في الفقرة الأولى، فيجوز للقاضي رئيس المحكمة، الذي يتولى الفصل في القضايا العاجلة، وذلك بناءً على طلب يقدمه أيُّ طرف ذو مصلحة

أو النيابة العامة، ورهنًا بغرامة تصاعديّة، أن يفرض على المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية إيداع بيان بحساباتها السنوية، أو - عند الاقتضاء - إيداع الوثيقة أو الوثائق الناشئة عن الالتزامات المحاسبية المبسّطة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة L526-13.

المادة L526-15 من مدونة القانون التجاري

في حال تنازل صاحب المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية أو في حال وفاته، يتوقّف سريان مفعول إعلان التخصيص. ولكن في حال توقّف النشاط المهني الذي خصّصت من أجله الممتلكات، أو في حال الوفاة، مع اقتران ذلك بالتنازل المذكور، يحتفظ الدائنون، المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من المادة L526-12، بالحق الضماني العام الوحيد في رهنية الوفاء ليس غير الذي كان لهم قبيل حصول التنازل أو الوفاة.

وفي حالة التنازل، فإنّ منظمّ المشاريع الفردي لا بدّ له من القيام بإدخال ملحوظة تشير إلى ذلك في السجل الذي أودع فيه الإعلان المنصوص عليه في المادة L526-7. وأمّا في حالة الوفاة، فإنّ الوارث أو الخلف صاحب الحق قانوناً أو أيّ شخص آخر مأذون له لهذا الغرض، هو الذي لا بدّ له من القيام بإدخال الملحوظة التي تشير إلى ذلك في السجل نفسه.

المادة L526-16 من مدونة القانون التجاري

استثناء من أحكام المادة L526-15، لا يتوقّف سريان مفعول التخصيص عندما يُبدي أحد ورثة منظمّ المشاريع الفردي المتوفى أو من يخلفه من أصحاب الحق قانوناً، نيته استئناف النشاط المهني الذي خصّصت من أجله الموجودات، وذلك رهنًا بالالتزام بالأحكام ذات الصلة بالوراثة. وعلى الشخص الذي أبدى نيته استئناف النشاط المهني أن يقوم بإدخال ملحوظة تشير إلى ذلك في السجل الذي تم فيه إيداع الإعلان المشار إليه في المادة L526-7، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

وتخضع عملية استلام الموجودات المخصّصة، عند الاقتضاء، بعد تقاسم وبيع بعض الممتلكات المخصّصة لأغراض الوراثة، لإيداع إعلان بالاستلام في السجل نفسه الذي تم فيه إيداع الإعلان المشار إليه في المادة L526-7.

المادة L526-17 من مدونة القانون التجاري

أولاً - يجوز لمنشأة منظمّ المشاريع الفردي ذي المسؤولية المحدودة إحالة جميع موجوداته المخصّصة مقابل عوض يُدفع له عنها أو نقلها مجاناً إلى الغير بين أشخاص أحياء أو المساهمة

بها على سبيل الشراكة في جملة رأس مال الشركة، ونقل ملكيتها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، من دون القيام بتصفيتها.

ثانياً- تستتبع إحالة الموجودات المخصصة إلى شخصية طبيعية مقابل عوض يُدفع أو نقلها بحالاً إلى الغير بين أشخاص أحياء، إجراء الاستلام مع استبقاء التخصيص على موجودات المحال إليه أو الموهوب له. ويترتب على تلك الإحالة أو النقل إيداع المحيل أو الواهب إعلاناً بنقل الملكية في السجل الذي أودع فيه الإعلان المشار إليه في المادة 7-526L، ويُنشر من أجل إشهاره. ولا يكون الاستلام نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا بعد استكمال هذه الإجراءات الشكلية.

وتستتبع إحالة الموجودات المخصصة إلى شخصية اعتبارية أو المساهمة بها على سبيل الشراكة نقل الملكية إلى موجودات المحال إليه أو الشركة، ولكن من دون استبقائها مخصصة. وينشأ عن ذلك نشر إشعار بهذا الخصوص. ولا يكون نقل الملكية نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا بعد استكمال هذا الإجراء الشكلي.

ثالثاً- يُرفق بالإعلان أو الإشعار المشار إليهما في الفقرة الثانية من هذه المادة بيان وصفي للممتلكات أو الحقوق أو الالتزامات أو الأوراق المالية التي تُكوّن الموجودات المخصصة.

ولا تنطبق المواد من 1-141L إلى 22-141L على عمليات إحالة أصول منشأة أعمال تجارية أو المساهمة بها على سبيل الشراكة في رأس مال شركة، التي تحصل عقب إحالة موجودات مخصصة أو المساهمة بها على سبيل الشراكة في رأس مال الشركة.

ويكون الشخص الذي أُحيلت إليه الموجودات أو وُهبَت له أو المستفيد من المساهمة بها مديناً تجاه دائي المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 12-526L بحلوله محلها، دون أن يؤدي هذا الإحلال إلى اتخاذ إجراءات تجديد الوضع في هذا الصدد.

ويجوز لدائني المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 12-526L والذين تسبق مطالباتهم بديونهم تاريخ نشر الإشهار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وكذلك للدائنين الذين لا يكون الإعلان نافذ المفعول تجاههم والذين نشأت حقوقهم قبل إيداع هذا الإعلان المشار إليه في المادة 7-526L، عندما تكون الموجودات المخصصة موضوع حبة بين أشخاص أحياء، أن يقدموا اعتراضاً على نقل ملكية الموجودات المخصصة وذلك في غضون فترة تُحدّد بقواعد تنظيمية. ويصدر قرار عن المحكمة إما برفض هذا الاعتراض، وإما بالأمر بسداد الديون، أو بإنشاء ضمانات إذا قُدّم من أُحيلت إليه أو وُهبَت له الموجودات مثل هذه الضمانات واعتبرت حكماً أنها وافية بالغرض.

وفي حال عدم سداد الديون المطالب بها أو إنشاء الضمانات المأمور بتقديمها، لا يكون نقل ملكية الموجودات المخصّصة ملزماً لأولئك الدائنين الذين حظي اعتراضهم بالقبول. ولا يكون للاعتراض الذي يقدّمه دائنٌ أيُّ مفعول في الحؤول دون نقل ملكية الموجودات المخصّصة.

المادة 18-526 L من مدونة القانون التجاري

يقرّر صاحب المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية الإيرادات التي يضعها ضمن موجوداته غير المخصّصة.

المادة 19-526 L من مدونة القانون التجاري

تُحدّد بمرسوم تعريفية تكاليف الإجراءات الشكلية بخصوص إيداع الإعلانات ونقلها، وبخصوص تسجيل الملاحظات المشار إليها في هذا القسم، وكذلك بخصوص إيداع ونقل الحسابات السنوية أو الوثائق الناتجة عن الالتزامات المحاسبية المبسّطة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13-526 L.

ويكون الإجراء الشكلي الخاص بإيداع الإعلان المشار إليه في المادة 7-526 L مجاناً عندما يُودّع هذا الإعلان في وقت يتزامن مع وقت تقديم طلب التسجيل لدى مكتب التسجيل الخاص بالإشهار القانوني المهني.

المادة 20-526 L من مدونة القانون التجاري

يجوز للنياحة العامة وكذلك لأيّ طرف ذي مصلحة أن يتقدّم بطلب إلى القاضي رئيس المحكمة صاحب الفصل في القضايا العاجلة بشأن إلزام المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية، رهنأً بفرض غرامة تصاعدية، بإظهار اسم المنشأة على جميع سنداها ووثائقها، إمّا مسبقاً أو متبوعاً مباشرة وعلى نحو مقروء بالعبارة: "منشأة فردية محدودة المسؤولية" أو بالأحرف الأولى (من المصطلح بالفرنسية): "EIRL".

المادة 21-526 L من مدونة القانون التجاري

تُحدّد شروط تنفيذ أحكام هذا القسم بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة.